والقول للخاصب مع يمينه ... في السعر والمالك مع برهانه

من باع مغصوبا فادى حقه ... للمالك ينفذ ذا لا عتقه

زوائد المغصوب مثل الولد ... امانة تضمن بالتعدي

والنفع لا يضمن والخمور ... لمسلم كذلك الخنزير

ومن أراق مسكرا أو كسرا ... لمغرف يضمن والمدبرا

«كتاب الشفعه»

ثبت للخليط في العقار ... ان بيع ثم الحق ثم الجار

جبرا على من حازها بما دفع ... بقدر عدد الرؤس ممن قد شفع

وملك لم يكون بالقضاء ... او اخذها الشفيع بالرضاء

فصل

وحين يدري بالشراء فليشهد ... عند العقار او على رب اليد

ويثبت الشفيع اصل السبب ... والبيع عند ذكر هذا الموجب

وما حضور ثمن بلازم ... عليه من قبل قضاء الحاكم

والقول

والقول للمبتاع في زيد الثمن ... ان لم يبرهن نقصه من يشفعن

وما اشترى بغير ذي المثل شفع ... بقيمه والمثل بالمثل دفع

واخذه بالحال في المؤجل ... او صبره الى انقضاء الاجل

او قيمة البضائع الاثمان ... ان اشتراها غارس او باني

«باب ما تثبت فيه الشفعه أولا»

لا شفع في الفلك ولا في الغرض ... والنخل والبناء بغير أرض

بل هو في تملك العقار ... بالمال لا الاجرة والامهار

او بدل للخلع او للصلح ... عن دم عمد القتل او في الجرح

ولا التي تباع بالخيار ... لبائع او لفساد جاري

«باب ما يبطلها»

وتركه الاشهاد مع قدرته ... يبطلها والصلح عن شفعته

وموته لا المشتري او بيع ما ... يشفع به قبل القضاء او سلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)